من الصحابة ومن بعدهم واخرج الديلمي مرفوعا نعم المذكر السبحة
وعن بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل افضل والا فالسبحة من السبحة
لحديث ابن عمر وفصل بعضهم فقال ان امن المسبح الغلط كان عقده
بالانامل افضل والا فالسبحة افضل وسئل نفع الله به عما قيل
ان اكثر قراءته صلى الله عليه وسلم في الصلاة كانت بقراءة نافع هل له اصل
فاجاب بقوله قال الحافظ السيوطي لا اصل لذلك اذ لم يروه احد
من الصحابة البتة ولا خرجه احد من ائمة الحديث لا باسناد صحيح
ولا باسناد غير صحيح بل كان يقرا بجميع الاحرف المنزل له عليه وفي الذخيرة
للقرافي يستحب القراءة بتسهيل الهمزة لان ذلك لغة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو حسن لا غبار عليه لاجماعهم على ان لغته لغة قريش ولغتهم
تسهيل الهمزة ولا يلزم من ذلك اكثرية قراءته بل كان تارة يقرا بتسهيلها
الذي هو لغته وتارة بتحقيقها الذي هو لغة غير قريش وتارة
بترك الامالة كلغة الحجاز وبالامالة كلغة تميم وسئل
فسح الله في مدته عما قيل ان القراءة بالترقيق في الصلاة مكروهة
لاذهابها الخشوع صحيح ام لا فاجاب بقوله ليس بصحيح اذ لا
بد للكراهة من نهي خاص او قياس صحيح وزعم اذهابها الخشوع
ممنوع لانه ان كان من جهة الفكر في اداء تلك الهيئة فجميع
هيئات الاداء كذلك والفكر في اداء الالفاظ القرانية على الهيئة
التي نزلت عليها لا ينافي الخشوع لانه مامور به حتى في الصلاة
وانما المنافي للخشوع الفكر في الامور الدنيوية وايضا القراءة
بالاحرف الثابتة في السبعة فرض كفاية اجماعا فكيف يوصف
ما هو فرض كفاية بانه مكروه وكان ما في السوال توهم من قول

مالك

ملحوظ بالقران لان الله تعالى تعبد عباده به في غير ما اية ووعدهم بالاستجا بة
على ما سبق في كلمه مع احد ثلثة اشيا على ما روي انه بين احدى ثلاثة
اما استجابة او ادخار او يكفر عنه وقيد ان دعوة المسلم لا ترد ما لم
يكن باثم او قطيعة رحم ففي احدى الثلاثة استجابة وفي الاخرين
تعويض لا استجابة قال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات
والارض وفي الحديث ان الله يبتلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه
ومن اداب الدعا ان يعزم المسلة فلا يقل اللهم اغفر ان شئت
كما في الحديث لما في ذلك من اظهار الاستغنا وعدم الافتقار
والدعا انما وضع لمزيد التذلل واظهار الافتقار والاحتياج
وفي الحديث يستجاب لاحدكم ما لم يعجل اي بل ينبغي الالحاح في المسالة
لما في الحديث ان الله يحب الملحين في الدعا ولا اياس من الاجابة
ولا استام من الرغبة فمن فعل ذلك لم يحرم من احدى تلك الثلاثة ومن
ادمن قرع باب الكريم يوشك ان يفتح له قال بعض الائمة قوله
يستجاب لاحدكم يحتمل الوجوب والجواز فان كان الخبر عن الاول
فلا بد من احد الثلاث فاذا عجل بطل وجوب احدها وتعرى الدعا
من جميعها وعلى الجواز تكون الاجابة بفعل ما دعا ويمنعه من ذلك
استعجاله لانه من ضعف اليقين وينبغي ان يدعي وهو موقن بالاجابة
وبقلب حاضر لخبر بذلك رواه الخطيب وهو ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب الدعا من قلب لاه واكد اداب
الدعا اكل الحلال ولبسه وله اداب كثيرة بينتها مع شروطه
وواجباته ومحرماته ومكفراته وما يتعلق بذلك في شرح العباب
في صفة الصلاة بما لم يجمع مثله فيما احسب فاطلب ذلك منه فانه
نفيس مهم وسئل نفع الله به عن اداء الوسوسة هل له دوا

Copyright © King Saud University